مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة

The role of the constitutional judiciary in protecting legitimate confidence

على مجيد العكيلي*

الجامعة المستنصرية (العراق)، dralimajeed82@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2020/10/29 تاريخ القبول: 2020/11/07 تاريخ النشر: 2020/12/01

المؤلف المرسل أ

الملخص:

يعَدُّ دور القضاء الدستوري بارزاً في حماية المراكز القانونية للأفراد وحقوقهم المكتسبة؛ بسبب التغيرات المفاجئة أو التعديلات التي تُقدد حقوق الأفراد وتُخالِف توقُّعاتهم المشروعة المبنيَّة على أُسسٍ قانونية، لأنَّ التوقُّعات المشروعة ناتجة عن مبدأ الأمن القانوني الذي يهدف إلى الاستقرار في النظام القانوني واحترام حقوق الأفراد وحرِّياتهم وعدم التَّعدي عليهم بسبب التغييرات المباغتة أو المفاجئة للقواعد القانونية الصادرة من جميع سلطات الدولة .

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، الثقة المشروعة، الأساس القانوني،استقلال القضاء،الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract:

The role of the constitutional judiciary is prominent in protecting the legal status of individuals and their acquired rights. Because of sudden changes or amendments that threaten the rights of individuals and contradict their legitimate expectations based on legal foundations, because legitimate expectations are the result of the principle of legal security that aims to stabilize the legal system and respect the rights and freedoms of individuals and not to violate them due to sudden or sudden changes to the legal rules is sued by all authorities Country.

Keywords: Constitutional judiciary, Legitimate trust, Legal basis, Independence of the judiciary, Oversight of the constitutionality of laws.

المُقَدِّمَة

لا شكَّ أنَّ الثقة المشروعة (أو التوقع المشروع) تحدف إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد أو الهيئات وحماية حقوقهم المكتسبة، إذ تُعَدُّ الثقة المشروعة من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وهدف الثقة المشروعة هو تحقيق الاستقرار والطمأنينة جرَّاء التَّصرُّفات التي تقوم بها الدولة، وعلى الدولة الالتزام بتحقيق الاستقرار والطمأنينة، وبخلاف ذلك من شأنه أنْ يؤدي إلى زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار.

iThe Importance of Research أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كون الثقة المشروعة ضرورة في دولة القانون؛ لأخًا – أي الثقة المشروعة – غاية القانون، وهدفها تأمين النظام القانوني للمحافظة على استقرار المراكز القانونية ودعم الثقة في العلاقات القانونية بما يُحُول دون اهتزاز صورة القانون في أعيُن المخاطبين به.

هدف البحث Research Aim:

يهدف البحث حول دور القاضي الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني واستبعاد الخطر من التغيير المفاجئ من قبل السلطات في الدولة؛ كون القضاء يوفِّر حمايةً دستوريةً وقانونية للحقوق والحريات وحماية مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة.

خطة البحث Research Plan:

سيتم تقسيم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف بالثقة المشروعة، أمَّا الثاني فسيكون حول أساس تطبيق فكرة الثقة المشروعة، فيما سينصرف الثالث للتطرق إلى القضاء الدستوري وضمانه لحماية الثقة المشروعة، ثم نُنهى بحثنا بخاتمةٍ نُبيِّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصَّلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بفكرة التوقع المشروع (الثقة المشروعة)

Introduce the idea of a legitimate expectation

تعتبر فكرة التوقع المشروع ConfianceLegitime من صور مبدأ الأمن القانوني، الذي يقتضي ضرورة استقرار القوانين الأوربية (1). كما تعد هذه الفكرة صورة من صور مبدأ الأمن القانونية في المجتمع (2). وتعني فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أنَّ القواعد العامة المجردة التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية أو تعليمات أو قرارات يجب أنْ لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد؛ لأنَّ التوقعات المشروعة تعد أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار العدالة المنصفة، كما يتمثل الهدف الأساس لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القائمة في مواجهة أي مسلك تشريعي أو إداري يشكل إحباطاً للتوقعات المشروعة المشروعة المشروعة "ك

لذلك لابُدَّ من تسليط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم نبيِّن نشأة هذه الفكرة، وبعدها التطرق إلى الأساس القانوني لهذه الفكرة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف فكرة التوقع المشروع(الثقة المشروعة)

التوقع المشروع، مصطلح مركب من مفردتين، هما:

- التوقع.
- المشروع.

التوقُّع في اللغة بمعنى أصلها الجذر وقع، والتوقع تعني في اللغة تنظر الأمر فيقال توقعت مجيئه ونظرته، وتوقع الشيء واستوقعه أي تنتظره وتخوفه (4).

أما كلمة "المشروع" في اللغة فهي من الشروع، وهي كالميسور بمعني اليسر⁽⁵⁾.

أم التعريف الاصطلاحي: تعني فكرة التوقع المشروع، التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة والمبنية على أُسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة⁽⁶⁾.

ويرى البعض الآخر بأنَّ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع تعني حماية المواطنين من الأثر المباشر للتعديل الوارد على النصوص القانونية الإدارية بدون سابق إنذار من قبل النصوص القانونية الحالية⁽⁷⁾.

كما تعني فكرة التوقع المشروع، أنَّ القواعد القانونية يجب أنْ لا تصدر بطرقة فجائية مباغتة تصطدم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد من وراء تصرفاتهم المبنية على أُسس موضوعية مستمدة من القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول⁽⁸⁾.

أمًّا في الفقه القانوبي الفرنسي، فإنَّ فكرة مبدأ التوقع المشروع من مبادئ القانون العام يعبر عن فكرة أنه عندما تتسبب سلطة عامة في انتظار الشخص سلوك ما، وأنَّ هذا التوقع كان استناداً إلى الظروف مبرة أو شرعية، يجب على تلك السلطة أنْ تأخذ هذا التوقع بنظر اعتبارها عندما تعدل عن التصرف الذي بنى على أساسه هذا الشخص توقعه (9).

بعبارةٍ أُخرى، إنَّ الإدارة إذا كانت سبق وأنْ اتخذت تصرفاً قانونياً لدى الشخص صاحب المصلحة من هذا التصرف توقع بأنَّ هذا التصرف سيستمر، إلا أنَّ الإدارة عدلت عن هذا التصرف على نحو يخالف التوقع، فإنَّ لصاحب المصلحة أنْ يطالب بإلغاء تصرف الإدارة الأخير، إلا إذا كان هناك سبباً كافياً أو مُلحّاً لتحقيق المصلحة العامة.

تأسيساً على ذلك، يمكن لنا تعريف التوقع المشروع بأنه فكرة تؤمِّن للأفراد تحقيق تطلّعاتهم وأهدافهم المبنية في ظل معرفتهم المسبقة بما هو مشروع وما هو ممنوع في القانون النافذ.

الفرع الثاني: نشأة فكرة التوقع المشروع(الثقة المشروعة)

الحقيقة أنَّ نشأة هذه الفكرة جاءت من الفقه والقضاء الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، كنتيجة حتمية للتدخل المتنامي للدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، في ظل نظرة جديدة أصبحت تطبع العلاقة بين الدولة والمواطن غيرت الخضوع بالتعاون وبالشراكة القائمة على أساس الثقة وحماية الثقة (10).

كما عرف النظام القانوني الألماني أول ترجمة لهذا المبدأ في قانون الإجراءات الإدارية (11). ثم انتقلت هذه الفكرة على المستوى الأوربي، وكان ذلك في عام 1957، وكانت المرة الأولى في اجتهاد محكمة العدل للمجوعة الأوربية، بالدعوة للحفاظ على التوقعات المشروعة عبر ثبات المراكز القانونية.

وبعد ذلك صنفت فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة كمبدأ من مبادئ النظام القانوني الأوربي، واعتمد بذلك عام 1981 كمبدأ أساسي للمجموعة الأوربية.

حتى بات اليوم مبدأ التوقع المشروع جزء من النظام القانوني للمجوعة الأوربية، ويتم تعميمه باعتبار أنه مبدأ عام غير مكتوب للقانون (12) انتهاكه يرتب مسؤولية الإدارة وإلزامها بالتعويض، وهذا ما قضت به محكمة العدل الأوربية في 14 مايو 1975(13).

كما أحذ القضاء الانكليزي باسم التوقعات المشروعة (expectation) وذلك باحتهاد من القاضي (ديبلوك)، واتخذت المحاكم الانكليزية ضابطين لإلزام الإدارة باحترام التوقعات المشروعة، ووجود نص يلزم التصرف القانوني (14).

هذا وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الثقة المشروعة أو التوقعات المشروعة في تقريره لسنة 2006 بأنَّه مبدأ ((يفرض عدم الإخلال بالثقة التي وضعها المتعاملون مع الإدارة بصفة مشروعة ومؤسسة في ثبات مركز

قانوني، وذلك بالتعديل الشديد لقواعد القانون)) (15). ومن جهة عرفت الأستاذة (ألية دفاعية للحق المادي في مواجهة تغييرات التنظيم والتعهدات غير الملزم بها)).

لذلك فقد تطور هذا المبدأ وانتشر في بلدان مختلفة، خاصة في إسبانيا والبرتغال وهولندا وبلحيكا والمملكة المتحدة وفنلندا وفي حكم شهير بتاريخ 8 ديسمبر 1994 جعلت المحكمة الإدارية في ستراسبورغ حماية التوقعات المشروعة أمراً أساسياً (17).

الفرع الثالث: الأساس القانوني لفكرة التوقع المشروع

اختلف البعض بشأن الأساس القانوني لمبدأ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة إلى عدة اتجاهات، فمنهم من يستند إلى مبدأ الأمن المنصوص عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789، وتمت الإشارة إليه في المادة الثانية منه (18)، ويرى البعض الآخر أنَّ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع يعتبر من المبادئ القانونية الملزمة في الاتحاد الأوربي، حيث ألزم الاتحاد الأوربي جميع الأعضاء بتطبيق هذه القاعدة في كافة القرارات واللوائح التي تصدرها (19). كما أنَّ هناك جانب آخر يرى أنَّ أساس هذا المبدأ يرجع إلى مبدأ العدالة، وهذا المبدأ يعود إلى قواعد القانون الطبيعي، وقواعد القانون الطبيعي هي القواعد التي تلاصق الإنسان بحيث لا تحتاج إلى النص عليها في قانون أو نص دستوري.

في حين أخذ الفقه الألماني في اتجاه آخر كأساس لفكرة التوقع المشروع واعتبر هذا الأساس هو الأرجح والأقرب في تحديد الأساس القانوني من خلال هذه المبادئ، وهي الأمن القانوني، ومبدأ دولة القانون، ومبدأ حسن النية، لذلك سوف نتكلم عن هذه المبادئ على النحو الآتي:

أولاً: مبدأ الأمن القانوني The principle of legal security

إنَّ مبدأ الأمن القانوي أو الاستقرار القانوي يهدف إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد، وحماية حقوقهم المكتسبة؛ لأنَّ هذا المبدأ يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، كما تعني فكرة الأمن القانوي: التزام السلطات العامة بتحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية وإشاعة الأمن والطمأنينة جرَّاء التصرفات التي تقوم بحا الدولة (20). وخلاف ذلك من شأنه أنْ يؤدي إلى زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بحذا الاستقرار. فإنَّ فكرة التوقع المشروع من الأفكار الحديثة في القانون، والتي عدَّها قانون الاتحاد الأوري مبدأً عاماً للقانون الاتحادي (21). وتعد هذه الفكرة مظهراً من مظاهر الأمن القانوني (22)، الذي يهدف إلى استقرار الأنظمة القانونية في المجتمع، لأنَّ التوقعات المشروعة أو الثقة المشروعة هي ناتجة عن مبدأ الأمن القانوني، وإن العلاقة بين الاثنين هي علاقة تقوم على الاستقرار في النظام القانوني، لكي يتصرف الأفراد بطمأنينة، وللحفاظ على المراكز القانونية القائمة (23).

لكن اختلف البعض في تحديد العلاقة بين الأمن القانوني وفكرة التوقع المشروع، ويرون أنَّ فلسفة الأمن القانوني أشمل من فكرة التوقع المشروع. بعبارة أُخرى وأوضح، تظهر صورة الثقة المشروعة على أنها أحد أهداف الأمن القانوني، لأنَّ فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة من المبادئ الأساسية والقواعد القانونية الملزمة على مستوى الاتحاد الأوربي.

كما يرى البعض الآخر، أنَّ مبدأ الأمن القانوني قد سمح للمجموعة الأوربية بالاعتماد عليه لتأسيس قواعد متعلقة باستقرار التصرفات الناشئة للحقوق، وتعارض بذلك مبدأ رجعية القوانين والقرارات، وتنادي باحترام التوقعات المشروعة للتصرفات الإدارية، في حين احترام الثقة المشروعة يهتم على الخصوص بمسألة الأثر المستمر لمراكز قانونية نشأت في الماضي (24).

فإنَّ العلاقة بين مبدأ الأمن القانوني والتوقع المشروع تأتي من أنَّ الأخيرة ملزمة للمبدأ الأول، وهناك من يقول بأنها صورة من صوره، وبمقتضاها يلتزم المشرع بعدم مفاحئة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة.

ففكرة التوقع المشروع متفرعة عن مبدأ الأمن القانوني، الذي بدوره يكون فكرة دولة القانون، فالاتحاد الأوربي يكرس الأمن القانون ويعده تعبيراً عن دولة القانون (25).

حدير بالذكر، فإنَّ هناك بعض الفقه يفرِّق بين المبدأين، ومنهم الأُستاذ (Simon) الذي قال: "إذا اعتبرنا مبدأ الأمن القانوني مبدأً مادياً، فإنَّ مبدأ التوقع المشروع مبدأً شخصياً". ويرى في ذلك أنَّ مبدأ الثقة المشروعة هو مبدأ الأمن القانوني، منظور إليه من زاوية الفرد، والذي يمكن تشبيهه بضمان حق الدفاع المستمد من مبدأ حق التقاضي، فإذا كان للمشرع حق إصدار نصوص قانونية متعلقة بالمصلحة العامة، فإنَّه في الوقت نفسه مقيد باحترام المصلحة الخاصة للأفراد، غير أنَّ ذلك يمكنه إبطال بعض التصرفات المشروعة، وقد يؤدي به الأمر إلى مخالفة الأمن القانوني، فمن جهة لابد من احترام الشرعية، ومن جهة أخرى يجب احترام الحقوق المكتسبة (26)، لأنَّ هدف فكرة التوقع المشروع هي أنْ تكون القواعد القانونية مستقرة ولا تصدر بطريقة فجائية، بحيث تصطدم مع النتائج التي يتوقعها الأفراد من وراء تصرفاتهم المبنية على أُسس موضوعية مستمدة من القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول (27).

تأسيساً على ذلك، يمكن لنا القول بأنَّ فكرة التوقع المشروع لا تتوفر إلا بتوافر الأمن القانوني؛ كون الأولى هي إحدى صوره.

ثانياً: دولة القانون The State of law

لا عدالة بدون قانون، فاستناداً على القانون وانطلاقاً منه، تتحقق العدالة بين الأفراد في المجتمع (28)، لأنَّ القانون الواجب تلازمه وقيامه مع الحياة الاجتماعية لا يمكن أنْ يؤدي الغاية المرجوُّة منه إلا بوجود الجهة التي تتولى مهمة فرض قواعده في المجتمع (29)، فإنَّ القانون هو الذي ينظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم بشكل منسجم يزيل التناقض والتنافر بينهم.

فالعلاقات القانونية تنشأ بين الأفراد فيما بينهم، وكذلك فإنَّ علاقات الأفراد بالسلطة تحتل أهمية بالغة في توفير معنى الأمن والاستقرار واحترام القوانين (30).

فإنَّ جوهر دولة القانون يتمثل في حماية الأفراد من السلوك التعسفي للسلطات العامة، من خلال تحديد واضح لحقوق الأفراد وضمان رقابة لهذه الحقوق. لذلك فإنَّ فكرة التوقع المشروع تمثل إضعافاً لدولة القانون (31).

أما فيما يخص العلاقة بين التوقع المشروع ودولة القانون، فإنَّ هذه العلاقة تكون منسجمة، كونما في بودقة واحدة، وهي احترام حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم التعدي عليهم.

لذلك فإنَّ هدف التوقع المشروع هو الحفاظ على ثقة الأفراد من التغيرات المباغتة أو المفاجئة للقواعد القانونية الصادرة من السلطات المختصة، فهذا التغيير من شانه أنْ يزعزع الطمأنينة والعصف بحقوق الأفراد، وهذا ما يعد مطلب أساسي لدولة القانون، شرط أساسي لضمان ممارسة حقوق الأفراد، شرط أساسي لتحقيق أي تنمية أو تطور اقتصادي، واداة لتوفير الثقة المشروعة في القانون باعتباره مستنداً لسيادة الشعب في الأنظمة المديمقراطية (32).

ثالثاً: مبدأ حُسن النية The principle of good faith

يـذهب الأسـتاذ (Chaumont) إلى أنَّ مبـدأ حُسـن النيـة يسـتوعب قاعـدة "العقـد شـريعة المتعاقدين" (33)، حيث يعتبر فقهاء القانون الخاص بأنَّ أساس فكرة التوقع المشروع يكون في مبدأ حسن النية، الذي يلجاً إليها القاضى من خلال الحفاظ على حالة التوازن العقدي.

كما يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة للقانون، فحسن النية يعتبر محافظة على الثقة أو الصدق في التعامل، ويستلزم الأمانة والإخلاص (34).

لذلك اعتبر البعض أنَّ حماية التوقعات المشروعة على أساس فكرة حسن النية في القانون المدني في الواقع يتعارض مع مبدأ حماية التوقعات المشروعة على حسن النية، والذي تم إحاطة تطبيق مبدأ حسن النية في إطار العلاقات التعاقدية، والحقيقة خلاف ذلك، فمبدأ حماية التوقعات المشروعة الذي يسعى وفقاً لما هو مستقر في الوقت الحالي إلى حماية كافة المخاطبين بالقانون من النشاط المعياري المفاجئ وغير المتناسق للسلطات العامة، بعبارة أُخرى فإنَّ مبدأ حسن النية ليس محدد في مجال العلاقات التعاقدية بالنسبة لحماية التوقع المشروع، وإنما يشمل جميع المخاطبين بالقانون (35).

ومن هذا الذي تقدم، تقول (Sylvia Calmes) في رسالتها عن مبدأ حماية التوقع المشروع في الاتحاد الأوربي والفرنسي، إرجاع أساس هذا المبدأ التوقع المشروع- إلى مبدأ حسن النية، وتعتبر أنَّ الأخير شرطاً لحماية الثقة المشروعة، أكثر منه أساساً له (36).

تأسيساً على ذلك وبعد الاطلاع على الأسس القانونية لمبدأ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة، نجد أنَّ جميعها جاءت منسجمة مع فكرة التوقع المشروع، لكن كان الأساس أو الصورة الحقيقية لهذه الفكرة ترجع إلى مبدأ الأمن القانوني، الذي اعتبره الفقه عنصراً أساسياً لمبدأ دولة القانون؛ لأنَّ الأمن القانوني يعني للمواطن في الدرجة الأساس حماية ثقته، فكلا الأمرين متشابهين في الأخير، ويصبان في بودقة واحدة، وهي حماية المراكز القانونية للأفراد وضمان حقوقهم.

المطلب الثاني: أساس تطبيق فكرة التوقع المشروع (الثقة المشروعة)

لا شك أنَّ فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أُسس تقوم عليها هذه التوقعات، أو شروط معينة يتم بناء هذا الأساس عليها، حتى يكون التوقع مشروعاً من خلال بعض التصرفات التي تصدر من السلطات العامة، وهذه الأُسس والشروط سوف نتكلم عنها في ثلاث فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: وجود تَصَرُّف إداري مُسبَق للتوقع المشروع

أي أنْ يكون هناك تصرف صادر من جهة إدارية مسبقاً، قاد لحصول الفرد على مصلحة معينة أو مركز معين، ينشئ توقعاً لدى الفرد بما يتضمنه من معطيات مستقبلية، أي قاعدة تؤسس عليها الثقة ليكون التوقع مشروعاً، فإذا كان التوقع مستنداً إلى معلومات أو قناعات استندت إلى وقائع خارجة عن تصرفات الإدارة، أو آمال وتمنيات صاحب الشأن، لا يمكن الاستفادة منها للادعاء بحصول توقع مشروع (37). وبذلك فإنَّ فكرة التوقع المشروع تؤمِّن للأفراد تحقيق تطلعاتهم وأهدافهم المبنية في ظل معرفتهم المسبقة بما هو مشروع وما هو ممنوع في القانون المطبَّق (38).

لذلك فإنَّ القاضي الإداري عندما يقوم بحماية التوقع المشروع، في هذه الحالة يقوم بتقديم المصلحة الخاصة التي تحمل توقعات الأفراد على المصلحة العامة. فيرى القاضي الانكليزي (Sedley) أنَّ القاضي حين يقوم بحماية التوقع المشروع أو الثقة المشروعة، وهو يخرج عن منهج عمله المعقول، وذلك يكون في أمرين، الأمر الأول عند بحثه عن معقولية الثقة وعن مدى مشروعيتها، والأمر الثاني يكون عند تقييده للمصلحة العامة أمام هذه الثقة والآمال المشروعة (39).

فإذا كان للمشرع حق إصدار نصوص قانونية متعلقة بالمصلحة العامة، فإنَّه مقيد في الوقت نفسه باحترام المصلحة الخاصة للأفراد، غير أنَّه بذلك يمكنه إبطال بعض التصرفات المشروعة، وقد يؤدي به الأمر إلى مخالفة الأمن القانوني، فمن جهة لابد من احترام الشرعية، ومن جهة أُخرى يجب احترام الحقوق المكتسبة (40).

لذلك فإنَّ التوقعات المشروعة تعد أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، ويتمثل الهدف الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد في الأنظمة القائمة في مواجهة أي مسلك تشريعي أو إداري يشكل إحباطاً للتوقعات المشروعة (41).

يتضح مما تقدم، إنَّ فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة تشكل مفهومين أساسيين هما: من ناحية يجب على القانون أنْ يسمح للأفراد ببناء توقعات، مما يفترض تمييز قواعده بالنوعية والجودة، ومن ناحية أُحرى، يجب أنْ يحترم هذا القانون التوقعات المشروعة المبنية سابقاً من قبل واضعيه، لأنَّ التوقع المشروع هو الذي يحسن جوهر الأمن القانوني، فإنَّ هذه الفكرة تستلزم اليقين والثقة في القواعد القانونية، كما تقتضي الوضوح والتحديد للقواعد القانونية وقرارات السلطات العامة، مما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات التي تصدرها السلطات العامة،

الفرع الثاني: المخالفة الصريحة للتوقع المشروع

من الضروريات التي يستلزمها المشرع عند وضع القوانين، المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية، والقدرة على توقع الأمور مسبقاً ورسم وتخطيط العلاقات المستقبلية (43). بمعنى احترام التوقعات المشروعة للأفراد، والمبنية على القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول، بما يجعلهم يطمئنون إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم مع ما يرتبط بهذا الأمر من استقرار في العلاقات، فمن غير العادل أنْ تتصرف الإدارة على نحو يولد توقعاً مشروعاً لدى الأفراد بناءً على تصرف الإدارة الواضح والمشروع، ثم تقدم الإدارة على العمل بخلاف

ذلك التوقع دون أسباب معتبرة (44). ويعد ذلك مخالفة صريحة للتوقع المشروع، والذي يعتبر أحد الأسس لتطبيق هذه الفكرة، لأنَّ احترام الثقة المشروعة ذات قيمة دستورية، لذلك عندما تقوم الإدارة باحترام التوقع المشروع يضمن لها كسب ثقة الأفراد الذي ينظمون أوضاعهم وفق ما تضعه الإدارة من تنظيم، فاحترام مبدأ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة يعزز الثقة بالإدارة ويحافظ على العلاقة الوثيقة بينها وبين الأفراد، فإنَّ أي تصرف من طرف الإدارة بالتركيز على التصرف الإداري السابق للتوقع، فلا بد أنْ يترجم التوقع في شكل سلوك خارجي (45)، لأنَّ هدف فكرة التوقع المشروع التزام الدولة بكافة قراراتها وعدم مخالفة توقعات الأفراد المشروعة، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة.

جدير بالذكر أنّه قد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية (Ste-KPMG) بوجوب قيام السلطات اللائحية باتخاذ الإجراءات والأحكام الانتقالية الضرورية إذا ماكان من شأن القواعد الجديدة التي قررتما، أنْ تعتدي أو تمس بالمراكز التعاقدية النافذة والمبرمة وفق القانون، تجنباً للانتقال الفجائي والإضرار بالحقوق القائمة، وقد أسس حكم مجلس الدولة الفرنسي سابق الذكر مبدأ احترام الأوضاع القائمة، وعدم جواز إصدار الإجراءات التشريعية أو الإدارية المفاجئة واشترط لتحقيق حالة الخرق للأوضاع المستقرة وفق القانون القديم توافر عنصرين:

- الأول: يتمثل في فحائية التغير الماس بالاستقرار أو بالثقة الواحبة.
- الثاني: يتمثل باختلال التوازن بين المصالح المعتبرة، وعلى صاحب الشأن إثبات التدخل الفحائي بسلوك إداري أو بتعديلات نصية قد أثرت سلباً على مركزه القانوني في صورة لم يكن له أنْ يتوقعها في ظل السلوك السابق للمشرع والإدارة (46)، لأنَّ الثقة المشروعة لا يمكن أنْ تطبق إلا بمراعاة المركز الواقعي لذوي الشأن، خصوصاً فيما يتعلق بموقفهم مثل حسن النية والتعهدات أو الالتزامات التي ارتبطوا بما (47).

الفرع الثالث: التَّصَرُّف المفاجِئ للإدارة

إنَّ التوقع المشروع يهدف إلى حماية الثقة التي تعتبر حقاً للمخاطبين بالقواعد القانونية والقرارات الصادرة من الدولة، وتتمثل هذه الثقة في الثبات —ولو لبعض الوقت – للمراكز التي تكونت استناداً إلى هذه القواعد أو تلك القرارات (48).

لكن في بعض الأحيان يكون للإدارة تصرف مفاجئ يصدر عنها يكون مخالفاً لما كان صاحب التوقع المشروع ينتظره، والذي يأخذ شكل إلغاء أو تعديل قانون أو لائحة أو عدول في أحكام القضاء الدستوري. كل هذه الأشكال تؤدي إلى تصرف مفاجئ ومباغت للأفراد، ومن ثم يؤدي إلى انتهاك حقوقهم المشروعة، لأنَّ مبدأ الثقة المشروعة يأخذ أحياناً شكل مبدأ حسن النية الذي تكلمنا عنه، وهو يفترض الأخذ في الاعتبار سلوك الطرف الآخر من السلطات العامة، كما أنَّ مبدأ احترام الثقة المشروعة ليس في الحقيقة سوى "الوجه الشخصي والواقعي" لمبدأ الأمن القانوني بالمعنى الضيق، أي مبدأ الاستقرار القانوني (⁴⁹⁾ الذي يستلزم اليقين والثقة في القواعد القانونية، كما تقتضي الوضوح والتحديد للقواعد القانونية وقرارات السلطات العامة، ثما يعني توافر الجودة في هذه القواعد والقرارات (⁵⁰⁾ على نحو لا يخل بتوقعات المخاطبين بها.

المطلب الثالث: القضاء الدستوري ضمانٌ لحماية الثقة المشروعة

إنَّ احترام الدستور يفترض احترام المبادئ التي نص عليها، ويأتي في مقدمتها -في الدول الديمقراطية- مبدأ الفصل بين السلطات، وتدرج القواعد القانونية، فإنَّ القضاء الدستوري يستمد شرعيته من المهام التي أناطها به الدستور، وهي المحافظة على شرعية السلطات في الدولة لجهة تكوينها وأدائها (51).

لذلك يباشر القضاء الدستوري رقابته على دستورية القوانين دون الحاجة إلى نص دستوري يبيح له ذلك، استناداً إلى واجبه في إكمال حكم القانون الأعلى (الدستور) إذا تعارض معه قانون أدنى (52). كما يعد ممارسة القضاء الدستوري دوراً بارزاً في النظم الديمقراطية، باعتباره الحامي للنصوص الدستورية، الذي يعمل على إبطال وإلغاء أي عمل تشريعي أو تنفيذي مخالف للقواعد الدستورية. ويهدف القضاء الدستوري في مباشرة وظيفته إلى تحقيق غرضين أساسيين:

- الأول: الصالح العام.
- الثاني: صالح الأفراد (53).

أما الصالح العام، فيكون من خلال تقييد السلطات في الدولة (تشريعية وتنفيذية) على احترام القانون والخضوع لسلطانه، ويكون ذلك عن طريق إلغاء أي تصرف مخالف لمبدأ المشروعية.

وأما صالح الأفراد، فيكون من خلال المحافظة على مراكزهم وحقوقهم المشروعة، ويتم ذلك عن طريق الغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة أو التعويض عنها إذا مستت مراكز الأفراد أو نالت من حقوقهم.

فإنَّ إقامة قضاء دستوري له صلاحيات ما يمكنه من ممارسة رقابة دستورية فاعلة على القوانين وفرض احترام الدستور من خلال استقلالية القاضي الدستوري. لأنَّ قيام سلطة قضائية مستقلة ومتحررة من كل تأثير، يوفر حماية دستورية وقانونية للحقوق والحريات. لذلك فإنَّ الدساتير في جميع الدول الديمقراطية غالباً ما تنص على الضمانات التي تكفل استقلال القضاء؛ وذلك من أجل حماية حقوق الأفراد (54) وحماية مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة. لذلك سوف نبيِّن أهم الأسس التي يقوم عليها القاضي الدستوري في حماية فكرة التوقع المشروع وعلى النحو الآتى:

الفرع الأول: استقلال القضاء ضمانٌ لحماية الثقةالمشروعة

تحرص الدساتير عادةً على أنْ تؤكد على استقلال القضاء الدستوري عن السلطات العامة في الدولة (55)، ومنها دستور العراق لعام (58) في المادة (88) منه التي نصت على: ((القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة))(56). كذلك نص دستور مصر لعام (56) المعدل عام (56) في المادة (186) منه على: ((القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون،...))(57).

لذلك فإنَّ مبدأ استقلال السلطة القضائية بصفة عامة، والذي يعتبر تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (58)، الذي يعتبر أحد المكونات الأساسية لمفهوم استقلال القضاء، ويقصد به عدم تدخل السلطات الأُخرى في شؤون القضاء، كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والهدف من ذلك: الوصول إلى تحقيق أمن

قانوين حقيقي وعدالة إنسانية حقيقية. ولا يتم ذلك إلا باستقلال تام لجهاز القضاء (59)؛ لأنَّ السلطة القضائية هي الدرع الواقي الحارس الأمين لمبدأ سيادة القانون ضد أي محاولة للاعتداء على هذا المبدأ ومخالفته أو انتهاك حرمته (60).

فالقاضي الدستوري إذ يستمد سلطاته من الدستور مباشرة ويحس بكيانه المدعم المستقل، يفصل فيما يعرض عليه من قضايا بقلب ثابت وإرادة مطمئنة دون خشية أو حذر.

ويأخذ استقلال القضاء مظهرين من مظاهر الاستقلال:

- الأول: أنْ يكون القضاء سلطة من سلطات الدولة وليس وظيفة من وظائفها. فيكون محايداً، فلا يصبغ بصبغة سياسية أو عقائدية أو مذهبية، وأنْ يكون متخصصاً يحمل وحده عبء العدالة (61).
 - الثاني: أنْ يكون القضاة متحررين من أي تدخل، غير متأثرين في قضائهم إلا بكلمة القانون العادل.

فإنَّ بغير ذلك يؤدي إلى انعدام الاستقلال يحول دون ممارسة القضاء سلطته في الرقابة سواء على تصرفات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على نحو يحقق الأهداف المرجوُّة منه، الأمر الذي ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم ومراكزهم القانونية وزعزعة الثقة المشروعة لهم، من ثم يتحول انعدام الاستقلال القضائي إلى هيكل لا روح فيه (62). لذلك فإنَّ الحماية الفعالة لحقوق الأفراد واستقرار مراكزهم القانونية تتوقف على استقلال السلطة القضائية (63)، فإذا لم يكن القاضي مستقلاً في حكمه، أدى ذلك إلى عدم الطمأنينة لدى الأفراد، واستقلالية القاضي لم تقررها القوانين، بل يستمدها القاضي من قرارة نفسه، بينما القوانين تقرر الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتدعمه (64).

فإنَّ هدف القاضي الدستوري هو توفير القدر اللازم من الاستقرار والطمأنينة للأفراد؛ للحفاظ على حقوقهم التي اكتسبوها في ظل قانون قائم ومستقر، فلا يجوز سلب هذه الحقوق بذريعة تغير قانون أو تعديله.

لذلك يعد استقلال القضاء أداة لتحقيق العدالة في الدول القانونية، وترسيخ قواعدها وضبط مسارها، ويعد ضماناً أساسياً لاحترام مبدأ المشروعية وسمو مكانته، وتحقيق سيادة القانون وعلو كلمته، كما أنه يعد الضمان الأساسي الذي لا غنى عنه لكفالة حقوق المواطنين وصون حرماتهم وحماية حرياتهم.

تأسيساً على ذلك، يمكن القول بأنَّ استقلال القاضي الدستوري يعد أكبر ضمان لحماية حقوق وحريات الأفراد وصون مراكزهم القانونية وحفظ حقوقهم المكتسبة التي حصلوا عليها في ظل قانون قائم وحماية الثقة المشروعة لدى الأفراد.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ضمانٌ لحماية الثقة المشروعة

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين، التحقق من مدى مطابقة التشريعات العادية مع الدستور القائم في البلاد، باعتباره القاعدة القانونية العليا التي لا يجوز لغيرها من القواعد القانونية الأخرى الخروج على مقتضاها أو مخالفتها وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية؛ إعلاءً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون (65).

وينحصر محل الرقابة على دستورية القوانين في موضوعات القوانين، هذا يفترض صدور هذه القوانين وفقاً للشكل والإجراءات التي يتطلَّبها الدستوري على القوانين

العادية بقصد احترامها للقواعد الواردة في الوثيقة الدستورية وعدم مخالفتها لأحكامها، من أهم الوسائل القانونية التي تكفل نفاذ القانون الدستوري وتطبيقه تطبيقاً سليماً (67).

لذلك يرى البعض (68) أنَّ الرقابة الدستورية تعد تأكيداً لمبدأ سيادة الدستور وسموّه على باقي القوانين في الدولة، وتعتبر ضماناً قوياً لحماية حريات الأفراد واحترام حقوقهم المكتسبة. كما يعد البعض الآخر (69) أنَّ رقابة دستورية القوانين تعتبر أنجع الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية سيادة القوانين.

فإنَّ أهمية الرقابة على دستورية القوانين تأتي من كونما ضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد وضمانة لحقوقهم المكتسبة واحترام توقعاتهم. فالرقابة على دستورية القوانين تبغي في الحقيقة منع وجود قوانين تخالف الدستور، وهي بهذا تؤكد على أولوية أو عُلوية الدستور على جميع القوانين في الدولة (70). فهو مبدأ التقييد بالحدود التي جاء بها الدستور في المجال التشريعي العادي، فإنَّ الدستور بحكم شموله وهيمنته، وزّع السلطات وحدد نطاق ممارستها، فلا يمكن بعد ذلك أنْ تمارس أية سلطة من سلطات الدولة اختصاصاتها خارج الحدود التي عينها لها الدستور، ولتامين التزام السلطات بتلك الحدود وعدم خروجها عليها، اقتضى الأمر فرض رقابة عليها (71)؛ لأجل أنْ تكون مختلف القوانين مطابقة ومنسجمة مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في مختلف المحاولات. لذلك وضع المشرع آليات متنوعة بشأن احترام التوقعات المشروعة، ومنها رقابة دستورية القوانين (72)؛ حتى تتحقق الطمأنينة لدى الأفراد وعدم زعزعة مراكزهم القانونية وحماية حقوقهم المكتسبة وعدم مفاجئتهم في تعديل القوانين أو إلغائها.

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، فقد نظرت المحكمة الاتحادية بالدعوى المرقّمة (42/اتحادية/2014) والمتضمّنة أنَّ القضاة أعضاء في محكمة التمييز الاتحادية والمتقاعدين حالياً ولكل واحدٍ منهم كان يتقاض راتباً تقاعدياً شهرياً قدره (80%) منهم حدمة قضائية لا تقل عن خمسين عاماً، وأنَّ كلِّ واحدٍ منهم كان يتقاض راتباً تقاعدياً شهرياً قدره (80%) منهم عدمة قضائية لا تقل عن خمسين عاماً، وأنَّ كلِّ واحدٍ منهم كان يتقاض راتباً تقاعدياً شهرياً قدره (1021) لسنة 1983 وراك) لسنة 1997 وراك لسنة 1997 وراك لسنة 1997 وراك لسنة 2001 وقانون التقاعد السابق رقم (79) لسنة 2014 وفي المادة (35/رابعاً) منه، جعل راتب القاضي المتقاعد (80%) من آخر راتب ومخصصات تقاضاها عند إحالته على التقاعد، وأمر بسريان ذلك على القضاة المحالين على التقاعد الموحّد السابق ومخصصات تقاضاها عند إحالته على الرات محلس قيادة الثورة المنحل آنفة الذكر وقانون التقاعد الموحّد السابق والمتالمة والمنافق والمنافق والمنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق التقاعد الموحّد السابق رقم (27) لسنة 2006 عندما كانت نافذة وتم تثبيتها واستلامهم رواتبهم. فالتشريع الجديد المنون التقاعد الذي ألغي قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وقانون التقاعد السابق وأضي أثرها، يجب أنْ يُنقَد من تاريخ صدوره، فإنَّه ليس بإمكانه قانوناً إزالة أثرها، وهي الرواتب التقاعدية التي تقرَّرت بموجها؛ لأنَّ تلك الرواتب الصبحت حقوقاً مكتسبة لا يمكن التعرُّض لها أو إلغائها. وبناءً عليه، قرّر الحُكم بعدم دستورية المادة أصبحت حقوقاً مكتسبة لا يمكن التعرُّض لها أو إلغائها. وبناءً عليه، قرّر الحُكم بعدم دستورية المادة

(35/رابعاً /ب) من قانون التقاعد الموحَّد رقم (9) لسنة 2014 الخاص بتقاعد القضاة وأعضاء الادِّعاء العام المحالين على التقاعد قبل نفاذه وإلغائها (⁷³⁾.

تأسيساً على ذلك، نخلص إلى أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قضتْ بعدم الدستورية؛ بسبب الآثار الخطيرة التي سوف تلحق بالقضاة والمدَّعين العموميين من خلال ما حصل من قبل مجلس النواب، كذلك أخذت المحكمة بعين الاعتبار رجعيَّة القانون الذي يؤدي إلى الإضرار بالقضاة وعوائلهم. ولعلَّ من الضوابط التي أرستها المحكمة الاتحادية في هذا الحُكم هو عدم التغيير المفاجئ في القوانين واحترام حقوق القضاة والمدَّعين العموميين وضمان استقرار رواتبهم التقاعدية وعدم المساس بما، وهذا هو جوهر الثقة المشروعة ومن ثم الأمن القانوني.

الفرع الثالث: مبدأ تَدَرُّج القواعد القانونية ضمانٌ لحماية الثقة المشروعة

إذا كان مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، هو الأساس الأول في التمييز بين الدولة القانونية وغيرها من الدول الاستبدادية أو البوليسية، فإنَّ هذا المبدأ لا معنى ولا مضمون حقيقي له ما لم يؤدي إلى تقرير تدرج القواعد القانونية؛ حتى تكفل فعلاً وقولاً سيادة القانون على الأفراد والسلطات العامة في آنْ واحد (74)، أي أنَّ القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة، تتدرج فيما بينها، مما يجعل بعضها أسمى من البعض الآخر، أي انها ليس جميعاً في مرتبة واحدة من حيث القوة القانونية (75). لذلك فإنَّ القاعدة الدستورية —طبقاً لهذا المبدأ تأخذ مكانها في قمة النظام القانوني للدولة، تتولاها القاعدة التشريعية العادية الصادرة عن البرلمان، ثم اللوائح الصادرة عن السلطات الإدارية، ثم بعد ذلك القرارات الإدارية الفردية، وأخيراً العمل الإداري المالي.

ولذلك أصبح من المسلمات أنْ تدرج القواعد القانونية، هو أهم مقتضيات وأول متطلبات الأحذ بمبدأ المشروعية في الدولة القانونية، وذلك إزاء تعدد المصادر الرسمية للقانون في هذه الدولة، مما يحتم ترتيب القواعد القانونية لحل مشكلة كيفية المفاضلة بين مختلف هذه المصادر في حال وجود تعارض فيها، ومن ثم تحقيق الترابط بين جميع هذه القواعد القانونية التي يتكون منها التنظيم القانوني للدولة، لذلك فإنَّ التشريع المنظم للحرية لابد أنْ يصدر ضمن نطاق التدرج المرمي للسلَّم التشريعي، بمعنى أنه يجب التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وبذات الوقت فلابد من التقيد بمبدأ سمو الدستور، حيث تكون النصوص الدستورية في قمة المرم القانوني (76).

فإنَّ التدرج في التشريع يعني اتخاذ التدابير والإجراءات الانتقالية عن سن التشريع أو إلغائه أو تعديله؛ لعدم مفاحئة المخاطبين بأحكامه وحماية توقعاتم المشروعة وحماية مراكزهم القانونية. فإنَّ احترام التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على القواعد والأنظمة القانونية السارية المفعول، مما يجعلهم يطمئنون إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم، مع ما يرتبط بهذا الأمر من استقرار في العلاقات، ومن يقين قانوني يعد أساسياً في مجال الحريات والعقوبات الجزائية (77)، لأنَّ مبدأ احترام المشروعية هو أحد صور الأمن القانوني، وبمقتضاه يلتزم المشرع بعدم مفاحئة أو مباغتة الأفراد أو هدم توقعاتهم المشروعة. فمبدأ الثقة المشروعة متفرع عن مبدا الأمن القانوني الذي بدوره يكون فكرة دولة القانون، فالاتحاد الأوربي يكرِّس مبدأ الأمن القانوني ويعده تعبيراً عن دولة القانون.

لذلك فإنَّ احترام توقعات الأفراد عند سن تشريع ابتداءً أو عند تعديله أو إلغائه، يحقق العدالة التشريعية، حيث يراعي ثقة الأفراد وتوقعاتهم المشروعة في الأنظمة القانونية السارية، وعدم مفاجئتهم بتشريعات لم تكن في حسبانهم ولم يتهيؤوا لتقبّلها. لذا حاء في مبدأ التدرج في التشريع ليحقق هذه الغاية، سواء بخصوص الابتداء في التشريع أو تعديله أو إلغائه. فإنَّ البعض⁽⁷⁹⁾ يرى أنَّ القرارات الصادرة عن السلطة نفسها من طبيعة واحدة واتخذت أشكالاً واحدة، واعتبت الإجراءات نفسها، فإنَّ قرارات فردية تنسخ أو تلغي قرارات فردية سابقة ليست مطلقة، وإنما تعدها قاعدة عدم المساس بالحقوق المكتسبة؛ لأنَّ الحقوق المكتسبة ترتبط بالمراكز القانونية للأفراد، ومن ثم لا يجوز المساس بحا، فالمراكز القانونية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات، سواء كانت مراكز فردية أو ذاتية، فالحق المكتسب قد ينشأ من القرارات التنظيمية أو من القرارات الفردية (80).

فإذا كان الاعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الاستقرار القانوني، فإنَّ تمديد الآمال المشروعة وإحباطها لا يقل إخلالاً بفكرة الأمن القانوني، لذلك فإنَّ فكرة التوقع المشروع أو الثقة المشروعة لا تصدر قوانين فحائية ومباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للمواطن (81)؛ حتى يتحقق الأمن القانوني من خلال المحافظة على استقرار المراكز القانونية، وعدم الثقة في العلاقات القانونية بما يحول دون اهتزاز صورة القانون في أعين المخاطبين به.

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (دور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة)، توصَّلنا إلى عِدَّة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج

- 1. إنَّ هدف الثقة المشروعة أو (التوقع المشروع) هو استقرار الأنظمة القانونية في المجتمع، وعلى جميع السلطات ألَّا تُصْدِر قراراتٍ أو قوانين أو تعليمات بطريقةٍ فجائية أو مُباغِتة؛ كونها تهدم توقُعات الأفراد المشروعة.
- تَبيَّن أَنَّ الثقة المشروعة هي صورة من صور الأمن القانوني؛ كون الثقة المشروعة لا تتوفَّر إلَّا بتوفُّر الأمن القانوني.
- 3. إنَّ دور القاضي الدستوري عندما يقوم بحماية الثقة المشروعة، يتمثل من خلال بحثه عن التَّعدي أو المساس بالمراكز القانونية من خلال قراراتٍ أو تعليماتٍ صدرت بصورةٍ فحائية ومُباغِتة بحق الأفراد، وذلك يكون بالإلغاء؛ لأنَّ دور القضاء الدستوري هو حماية حقوق الأفراد، كونه أداة لتحقيق العدالة وتحقيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون، لأنَّ القضاء هو الضامن الأساسي لحماية حقوق الأفراد ويصمون حُرماتهم وحماية حرياتهم.

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرّع العادي عند إصدار قوانين، يجب أنْ تكون تلك القوانين واضحة من حيث المضمون وتكون مفهومة لا يوجد فيها غموض؛ حتى لا تمسّ الثقة المشروعة للأفراد.

- 2. نقترح على المشرِّع العادي عند تعديل القوانين، يجب أنْ يتقيَّد بالأثر الرجعي وألَّا يسري على الماضي؛ كون هناك حقوق ومراكز قانونية نشأت، فإنَّ أي تغيير بها سوف يمسّ الثقة المشروعة ومن ثم يمسّ الأمن القانوني.
- 3. يجب على جميع السلطات في الدولة احترام الحقوق المكتسبة التي حصل عليها الأفراد بطريقٍ مشروعٍ من القوانين القائمة في الدولة وعدم المساس بحا بأيِّ صورة؛ كون حماية هذه الحقوق من قبل القضاء الدستوري هو تحقيق للأمن القانوني.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم والقواميس

- 1. تاج العروس من جواهر القاموس، سيد محمد مرتضى الزبيدي، باب الشين مادة شرع، تحقيق على هلالي، ط2، الكويت، 1987.
 - 2. لسان العرب، ابن منظور، مادة وقع، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.

ثانياً: الكتب

- 1. د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.
- د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.
- 3. د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 4. د. إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، شركة الطبع والنشر الأهلية ذات المسؤولية المحدودة، بغداد، 1960.
 - 5. د. ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- 6. د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1989.

- 7. د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعى والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
- 8. د. حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
- 9. د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2017.
- 10. د. رجب محمود طاجن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
 - 11. د. سامى جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
 - 12. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.
- 13. د. سليمان عبدالجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
 - 14. سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.
- 15. د. عبدالعزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.
- 16. د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، 2004-2005.
- 17. د. عصمت عبدالله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 18. د. على السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006.
- 19. د. علي مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2019.

- 20. د. فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة في الأردن، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1966.
- 21. د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، وسائل حماية مبدأ المشروعية -سيادة القانون- في النظم الدستورية المعاصرة والنظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.
- 22. د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
 - 23. د. منذر الشاوى، دولة القانون، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، بغداد، 2013.
 - 24. د. منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية القوانين، دون مكان نشر ولا سنة طبع.
- 25. د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

- 1. Bernard Pacteau, La securite juridique, un principe quinousmonque.
- 2. Cathy Pomart, La magisture familiale.
- 3. Fatiha Benabbou-Kirane. Introduction au droit constitutionnel, OPU, 2015.
- 4. Genevieve Gartier, La theorie des attentes legititmes en droit administrative revue de droit de l'Universite de sherbrooke, Vol.23. 1992.
- Luc. B. Tremblay. The Rule of Law, Justice, and Interpretation Montred.
 McGueens University Press. 1997.
- 6. M. Fromont, Le principe de securite juridique AJDA. 1996. N Special.
- 7. O. Moreteau. L'estoppel et la protection de la confiance légitime. Thèse. Université Jean Moulin. Lyon III, 1990.
- 8. Paraskevi Mouzouraki, Le principe de confiance legitime en droit administratif heellenique, RFDA, 2005.
- 9. Sylvia Calmes, Du principe de protection de la confiance legitime en droit allemande, communautaire et Français, Dalloz, Nouvelle bibliotheque des theses. Paris, 2001.

10.T. Piazon, La securite juridique, Defrenois, Lextenso editions, 2010.

رابعاً: الدوريات والمؤتمرات

- 1. بلخير محمد آيت عودية، عبدالرحمن زهواني، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.
- 2. د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.
- 3. رغد عبد الأمير الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي، العدد (64)، 2012.
- 4. د. عبدالحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقيقة، العدد(37)، الجزائر، 2016.
- علوي فاطمة، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، العدد (4)، الجزائر، 2016.
- 6. د. لمى علي فرج، العلاقة بين سلطة التشريع والقضاء الدستوري، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد (26/25)، 2017.
- 7. د. مازن ليلو راضي، قواعد التشريع الماس بالحريات الأساسية في العراق، بحث منشور في مجلة دهوك، العدد (2)، 2011.
- 8. د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد (36)، جامعة المنصورة، 2004.
- 9. شول بن شهرة، التأصيل القانوني لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.

10. محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.

خامساً: الدساتير والقوانين والقرارات

- 1. دستور العراق لعام 2005.
- 2. دستور مصر لعام 2014 المعدَّل لعام 2019.
- 3. الدعوى (42/اتحادية/2014)، المحكمة الاتحادية العليا في العراق.
- 4. Conseil d'Etot Securite juridique et complexite du droit Rapport public. 2006.
- 5. Coase L'entreprise le marche et le droit, Editions organisaion. Paris, 2005.
- 6. CJCE, arret du lerfevrier. 1978. Luhrs. 78/77.
- 7. CJCE. 14 Mai 1975. C.N.T.A.c/ commission. Aff. 74/74. Rec.
- 8. CJCE. 22 Mars 1961. Aff jointes 42 a 49/59. SNUPATc/H.A.Rec.
- 9. CJCE. 6 Avril 1962. De Geus en Uitdenbogerd c/Bosch. Aff. 13/61. Rec.
- TA Strasbourg, Lerch, 8 December 1994, Entreprise Freymuth. N.9301085.
 AJDA. 1995. 555. JCP. 1995.11.22474.
- 11. The Opinion of Advocate General Trabuchi in case number 5/75 in 1975. ECR 759, 777.

سادساً: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

1. د. أحمد عبد الظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور على الموقع: http://kenanaonline.com/users/law/posts

- 2. André Coutrelis Valeris Giacoblo, <<Le respect du principe de confince légitime>> Echos. 22-01-2004. http://www.lesechos.fr.
- Jean-Maris WOEHRLING, Les principes de securite juridique et de confiance legitime danis la jurisprudence administrative Francaise. www.agatif.org.

الهوامش:

(1) د. محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح – دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص708.

(2) د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص25. (3) د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير الرسمية في قانون الاستثمار، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص48.

(4) لسان العرب، ابن منظور، مادة وقع، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص4897.

(5)سيد محمد مرتضى الزييدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب الشين مادة شرع، تحقيق على هلالي، ط2، الكويت، 1987، ص270.

(6) د. حميد زيداي، احترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص48.

(⁷) André Coutrelis Valeris Giacoblo << Le respect du principe de confince légitime >> Echos. 22-01-2004. http://www.lesechos.fr.

(8) د. وليد محمد الشناوي،المرجع السابق، ص106.

(9) O. Moreteau. L'estoppel et la protection de la confiance légitime. Thèse. Université Jean Moulin. Lyon III, 1990. P.24.

(10) Conseil d'EtotSecurite juridique et complexite du droit Rapport public. 2006. P.285.

(11) محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة مبدأ عام للقانون، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص29.

(Juris Classeur Europe Treaty) عرض الأستاذ J. Rideau المبادئ العامة في قانون الاتحاد الأوربي المصادر غير المكتوبة (12) عرض الأستاذ العامة والمقانون العامة والمقانون العام، والتي باعتبارها جزءاً من القانون الأوربي، تعمده محكمة العدل ومنها التوقع المشروع ولا يخفى أنَّ المبادئ العامة للقانون هي معايير متفوقة للقانون العام، والتي لا تشكل مصدراً لقانون المكتوب.

ليُظر: Le Principe de securite juridique a ete reconnu au debut des annees. 1960. Voir: CJCE. 22 يُغطر: Mars 1961. Aff jointes 42 a 49/59. SNUPATc/H.A.Rec. p.103. CJCE. 6 Avril 1962. De Geus en Uitdenbogerd c/Bosch. Aff. 13/61. Rec. p.97. Concl Lagrange.

(13) CJCE. 14 Mai 1975. C.N.T.A.c/ commission. Aff. 74/74. Rec. P.533. concl. Trabucchi. المشروعة، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية (14) بلخير محمد آيتعودية، عبدالرحمن زهواني، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات مقدمة إلى كلية (14) المختوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص185.

(15) Coase L'entreprise le marche et le droit Editions organisaion. Paris, 2005. P.31.
(18) المخير محمد آيتعودية، المرجع السابق، ص185.

(¹⁷) TA Strasbourg, Lerch, 8 December 1994, Entreprise Freymuth. N.9301085. AJDA. 1995. 555. JCP. 1995.11.22474.

د. أحمد عبد الظاهر، الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور على الموقع: $^{(18)}$

http://kenanaonline.com/users/law/posts.

د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاحالسنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، المرجع السابق، ص28.

د. على مجيد العكيلي، مبدأ الأمن القانوني بين النص الدستوري والواقع العملي، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2019، ص7.

(21) د. وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص106.

(22) د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، المرجع السابق، ص21.

(²³) د. على مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص28.

(²⁴) Jean-Maris WOEHRLING, Les principes de securite juridique et de confiance legitimedanis la jurisprudence administrative Française. <u>www.agatif.org</u>. p.2.

(25) د. حميد زيداي، المرجع السابق، ص50.

(26)Luc. B. Tremblay. The Rule of Law, Justice, and InterpretationMontred.

McGueensUniversityPress. 1997. P.149.

```
(<sup>27</sup>) د. وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص108.
```

- (²⁸) د. منذر الشاوي، دولة القانون، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، بغداد، 2013، ص207.
 - (29) سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978، ص63.
- (30) د. عبدالحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقيقة، العدد(37)، الجزائر، 2016، ص 232.
- (³¹)ParaskeviMouzouraki, Le principe de confiance legitime en droit administratif heellenique, RFDA, 2005. P.143.
- (³²)Bernard PACTEAU. La securite juridique, un principe quinousmonque. Voir: AJDA, 1995. P.151.
 - (33) د. سليمان عبدالجحيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص76.
 - (³⁴) رغد عبد الأمير الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي، العدد(64)، 2012، ص175.
- (³⁵) شول بن شهرة، التأصيل القانوني لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص41.
- (³⁶)Sylvia Calmes, Du principe de protection de la confiance legitime en droit allemande, communautaire et Français, Dalloz, Nouvelle bibliotheque des theses. Paris, 2001. P.42.
 - (³⁷)CJCE, arret du lerfevrier. 1978. Luhrs. 78/77. (³⁸)Cathy Pomart. Op.Cit. p.190.
- (³⁹)GenevieveGartier, La theorie des attentes legititmes en droit administrative revue de droit de l'Universite de sherbrooke, Vol.23. 1992.
 - محمد منير حساني، احترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، المرجع السابق، ص26.
 - د. حميد زيداي، المرجع السابق، ص50. 40
 - (41) د. وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص48-49.
 - (42)T. Piazon, La securite juridique, Defrenois, Lextensoeditions, 2010. P.3.
- (43) علوي فاطمة، دور الأمن القانوبي في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، بحث منشور في مجلة البشائر الاقتصادية، العدد(4)، الجزائر، 2016،
- (44)The Opinion of Advocate General Trabuchi in case number 5/75 in 1975. ECR 759, 777 as cited in Robert Thomas, Ibid page 44.
 - (45) ParaskeviMouzouraki. Op.Cit. p.43.
 - د. رجب محمود طاحن، ملامح عدم الرجعية في القضائين الدستوري والإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 46).
- (47) د. محمد محمد عبداللطيف، مبدأ الأمن القانوني، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، العدد(36)، جامعة المنصورة، 2004، ص114.
 - (48)ParaskeviMouzouraki, Op.Cit. p.43.
 - (49)M. Fromont, Le principe de securite juridique AJDA. 1996. N Special. P.179 et 180.
 - د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح، السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، المرجع السابق، ص33.
- (⁵¹) د. لمي علي فرج، العلاقة بين سلطة التشريع والقضاء الدستوري، بحث منشور في المحلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد(25/25)، 2017، ص186.
 - د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006، ص 52).
 - (53) د. عبدالعزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص81.
 - (54) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي، المركز العربي للدراسات والبحوث، القاهرة، 2017، ص14.
- (⁵⁵) د. عصمت عبدالله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص15.
 - $^{(56)}$ دستور العراق لعام 2005، المادة (88).
 - $^{(57)}$ دستور مصر لعام 2014 المعدلعام 2019، المادة (186).

- (⁵⁸) د. أسامة الروبي و د. وليد الشناوي، ضمانات استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص20.
 - (⁵⁹) د. عبدالحق لخذاري، المرجع السابق، ص233.
 - د. رافع خضر صالح شبر، المرجع السابق، ص14. 60
- (⁶¹) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص834.
 - د. فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة في الأردن، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، 1966، -7.
 - د. حنان محمد القيسى، مسؤولية القاضى بين التقييد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص31.
 - (64) د. عصمت عبدالله الشيخ، المرجع السابق، ص52.
- (⁶⁵) د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، وسائل حماية مبدأ المشروعية -سيادة القانون- في النظم الدستورية المعاصرة والنظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص26.
- (66) د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، القاهرة، 2004-2005، ص12.
- (⁶⁷) د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص7.
 - .823 عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص $^{(68)}$
 - (69) د. عبدالعزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص35.
 - د. منذر الشاوي، معنى الرقابة على دستورية القوانين، دون مكان نشر ولا سنة طبع، ص8.
 - (71) د. إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، شركة الطبع والنشر الأهلية ذات المسؤولية المحدودة، بغداد، 1960، ص169.
 - (72) Fatiha Benabbou-Kirane. Introduction au droit constitutionnel, OPU, 2015. Pp.207 ets.
 - (73) الدعوى (42/اتحادية/2014)، المحكمة الاتحادية العليا في العراق.
 - . 74) د. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 74
 - (75) د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص179.
 - (⁷⁶) د. مازن ليلو راضي، قواعد التشريع الماس بالحريات الأساسية في العراق، بحث منشور في مجلة دهوك، العدد(2)، 2011، ص286.
 - (77) د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، المرجع السابق، ص89.
 - د. حميد زيداي، المرجع السابق، ص50. 78
 - (⁷⁹) د. ثروتبدوي، تدرجالقراراتالإدارية ومبدأ الشرعية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1969، ص116.
 - د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، -526.
 - د. أحمد عبد الحسيب عبدالفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، المرجع السابق، ص92.